ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2099.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 469

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2100.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 469

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2101.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 469

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2102.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 470

نصوص خاصة

صفحة

صفة الاطباء « المتخصصين» والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 445.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 471

قرار للامين العام للحكومة رقم 446.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 471

قرار للامين العام للحكومة رقم 447.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 471

قرار للامين العام للحكومة رقم 448.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 472

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 449.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 472

قرار للأمين العام للحكومة رقم 450.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 472

قرار للأمين العام للحكومة رقم 451.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 473

قرار للأمين العام للحكومة رقم 452.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 473

قرار للأمين العام للحكومة رقم 453.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 474

قرار للأمين العام للحكومة رقم 454.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 474

قرار للأمين العام للحكومة رقم 455.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 474

قرار للأمين العام للحكومة رقم 456.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 475

قرار للأمين العام للحكومة رقم 457.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 475

قرار للأمين العام للحكومة رقم 458.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 475

قرار للأمين العام للحكومة رقم 459.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 476

قرار للأمين العام للحكومة رقم 460.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 476

قرار للأمين العام للحكومة رقم 461.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 476

قرار للأمين العام للحكومة رقم 462.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 477

قرار للأمين العام للحكومة رقم 463.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 477

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 464.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 478

قرار للأمين العام للحكومة رقم 465.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 478

قرار للأمين العام للحكومة رقم 466.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 478

قرار للأمين العام للحكومة رقم 467.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 479

قرار للأمين العام للحكومة رقم 468.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 479

قرار للأمين العام للحكومة رقم 469.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 479

قرار للأمين العام للحكومة رقم 470.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 480

قرار للأمين العام للحكومة رقم 471.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 480

قرار للأمين العام للحكومة رقم 472.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 480

قرار للأمين العام للحكومة رقم 473.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 481

تعيين أمرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2027.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 481

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 108.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 482

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 482

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 110.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 483

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 111.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 483

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 112.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 483

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 113.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 484

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 114.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 484

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 115.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 485

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 116.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 485

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 117.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 486

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 118.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 486

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 119.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 486

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 487

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 121.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 487

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 122.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 488

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 123.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 488

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 489

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 125.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 489

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 489

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 127.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 490

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 128.93 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 490

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 129.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 491

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 130.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 491

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 131.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 492

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 132.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 492

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2013.92 صادر في 15 من جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 493

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1993.92 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 494

قرار لوزير النقل رقم 106.93 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 495

تفويض الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2020.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 495

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2021.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 495

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2022.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 496

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2023.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 496

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2024.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 497

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2025.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 498

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2028.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 499

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2029.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 499

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2036.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 500

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2123.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 500

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 620.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط 501

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 621.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الطب والصيدلة بالرباط .. 501

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 622.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بالرباط .. 501

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 623.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 502

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط 502

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 413.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 502

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 414.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 503

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 415.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 503

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 419.93 صادر في 4 شعبان 1413 (27 يناير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 504

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 405.93 صادر في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993) بتتميم القرار رقم 1356.86 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 504

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 606.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات 504

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 601.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية 505

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 602.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للأعوان التقنيين الممتازين 505

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 603.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 506

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 418.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشبيبة والرياضة 506

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 281.93 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 508

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 511

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2099.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في الاقتصاد العام ، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة « الاقتصاد والتدبير المالي الدولي » المسلم من كلية العلوم الاقتصادية والتدبير بجامعة لويس باستور بستراسبورغ بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2100.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق تخصص القانون الخاص ، دبلوم نهاية الدراسة في إدارة الشغل اختيار الضمان الاجتماعي ، المسلم من طرف المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بجامعة تونس 3 بالجمهورية التونسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2101.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا في الاقتصاد العام درجة الماستر في التدبير والادارة العموميين المسلمة من طرف جامعة أنفرس ANVERS ببلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2102.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، دبلوم الدراسات المحاسبية العليا (D.E.C.S) المسلم من طرف وزارة الجامعات بالجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 445.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 أكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد شكري الدرقاوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 يناير 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد شكري الدرقاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 446.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 3 ديسمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور رشيد العلوي الواحدي في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 أبريل 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد العلوي الواحدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 447.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 فبراير 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن للدكتورة سكينة فنان بوزوبع في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 ديسمبر 1992 بسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سكينة فنان بوزوبع في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 448.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة بهيجة بنت هاشم العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 أكتوبر 1992 بالحسيمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بهيجة بنت هاشم العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 449.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد شكيب البقالي في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 ديسمبر 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد شكيب البقالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب الأمراض الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 450.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الحسن العلام في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 ديسمبر 1992 بسيدي بنور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن العلام في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 451.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 مارس 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور كمال اللبار في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 أغسطس 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كمال اللبار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 452.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 يونيو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور منير المالقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور منير المالقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 453.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 نوفمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد زكي في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح أكتوبر 1992 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد زكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 454.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 مارس 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور احمد طاهري في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 مارس 1992 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور احمد طاهري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 455.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 مارس 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن للدكتور محمد بناني امشيطة في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1992 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بناني امشيطة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 456.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 يناير 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة دلال لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 نوفمبر 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة دلال لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 457.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 سبتمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور امل العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 ديسمبر 1990 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور امل العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في جراحة الأعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 458.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فاطمة الوافة في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يونيو 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطمة الوافة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 459.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عمر ابن بوشتة في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1992 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمر ابن بوشتة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 460.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نبيل الحراق في ممارسة الطب بصفة حرة في 31 يناير 1992 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نبيل الحراق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 461.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 يونيو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سعاد السفياني في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح أكتوبر 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد السفياني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 462.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أكتوبر 1992.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور علي برادة في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يوليو 1992 بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور علي برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 463.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 30 يونيو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز البكري في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 أكتوبر 1992 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز البكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 464.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 28 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عزيز بناني سميرس في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 نوفمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عزيز بناني سميرس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 465.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 يناير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد اللطيف ايت خويا في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 ديسمبر 1990 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف ايت خويا في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 466.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جمال الدين الاوفوسي العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 سبتمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال الدين الاوفوسي العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 467.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 مارس 1992.

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بناني في ممارسة الطب بصفة حرة في 12 أغسطس 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بناني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 468.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 مارس 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فؤاد شكري في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فؤاد شكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 469.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الحسن مخوخي بوكيلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1992 ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن مخوخي بوكيلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 470.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فوزي ابوطيب في ممارسة الطب بصفة حرة في 7 ديسمبر 1990 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فوزي ابوطيب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 471.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد بنسالم كسوس في ممارسة الطب بصفة حرة في 26 يونيو 1992 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بنسالم كسوس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 472.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سعاد الجامعي في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 سبتمبر 1992 بالرباط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد الجامعي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 473.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 29 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عز الدين مديدش في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 سبتمبر 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عز الدين مديدش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2027.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان البوهالي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

وبوشعيب فارسي المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 134.92 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 108.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ومحمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 110.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الطوقي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

جمال الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 111.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين اكحا ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 112.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد داعي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ومحمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 113.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

يحي جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد مختوم ، المكلف بمهام رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بعين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 114.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد إدريسي أزمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ومحى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 115.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وعبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 116.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 117.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

يوسف بن علي أوموحى باحدو ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 118.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 119.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وموحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 121.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ادريس الحفراوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بلوارات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وصالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 122.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد زين العابدين بوبية أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

المصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 123.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
والمصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية الواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 124.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الله زيطان أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مولاي علي ابراهمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وصالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 125.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبدات لعتيك أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد السلام اشريقى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
وادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 126.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ادريس بوجبهة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ومولاي علي العلوي اسماعيلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 127.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد القادر أقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
يوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر القويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 128.93 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية زجر الغش ببني ملال وازيلال.	امحمد زيان.	مفتش زجر الغش ببني ملال.	مصطفى راجي.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
مفتشية زجر الغش بمكناس وازرو.	محمد كريمي.	مفتش زجر الغش بمكناس.	مصطفى الشطايري.	مهندس التطبيق.	الخازن الجهوي بمكناس.
مفتشية زجر الغش بأكادير وكلميم وتيزنيت.	محمد عبدو عمور.	مفتش زجر الغش بأكادير.	محمد النابو.	مهندس التطبيق.	الخازن الجهوي بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة :		
مفتشية زجر الغش بفاس وتاونات.	عبد الرحيم الحسناوي.	مفتش زجر الغش بفاس.	عيسى القدوري.	مهندس التطبيق.	الخازن الجهوي بفاس.
مفتشية زجر الغش بطنجة.	محمد العمرتي.	مفتش زجر الغش بطنجة.	ابراهيم محب.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بطنجة.
مفتشية زجر الغش بمراكش وقلعة السراغنة وورزازات.	عبد الرحمان ودغيري.	مفتش زجر الغش بمراكش.	الحسين جابون.	مهندس التطبيق.	الخازن الجهوي بمراكش.
مفتشية زجر الغش بالدار البيضاء.	محمد ابشير.	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء.	محمد الغريب.	التقني من الدرجة الثانية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
مفتشية زجر الغش بوجدة وبوعرفة.	محمد بوبلوح.	مفتش زجر الغش بوجدة.	عبد الرزاق شوكري.	مهندس التطبيق.	الخازن الجهوي بوجدة.
مفتشية زجر الغش بالقنيطرة وسيدي قاسم.	محمد الغانمي.	مفتش زجر الغش بالقنيطرة.	محمد تخسايت.	المحرر.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
مفتشية زجر الغش بتطوان وشفشاون والعرائش.	محمد فارس.	مفتش زجر الغش بتطوان.	الحسين رحاما.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بتطوان.
مفتشية زجر الغش بالجديدة وسيدي بنور.	يوسف احمينة.	مفتش زجر الغش بالجديدة.	محمد المنصوري.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
مفتشية زجر الغش بالناضور.	الحسين يعقوبي.	مفتش زجر الغش بالناضور.	ابراهيم اولحيان.	المساعد التقني.	الخازن الاقليمي بالناضور.
مفتشية زجر الغش بآسفي والصويرة واليوسفية.	أحمد لغريب.	مفتش زجر الغش بآسفي.	محمد نظام.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بآسفي.
مفتشية زجر الغش بخنيفرة والرشيدية.	مولاي علي الادريسي.	مفتش زجر الغش بخنيفرة.	محمد بنديدي.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
مفتشية زجر الغش بتازة وميسور.	لحسن صليلح.	مفتش زجر الغش بتازة.	محمد عابر.	المفتش.	الخازن الاقليمي بتازة.
مفتشية زجر الغش بسطات.	محمد امسكان.	مفتش زجر الغش بسطات.	حسن مباري.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بسطات.
مفتشية زجر الغش بالحسيمة.	جمال عميري.	مفتش زجر الغش بالحسيمة.	عبد الله طحطاح.	المفتش.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
مفتشية زجر الغش بالخميسات والرماني.	محمد بريكي العلوي.	مفتش زجر الغش بالخميسات.	محمد العربوي.	مهندس التطبيق.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
مفتشية زجر الغش بخريبكة.	يوسف دادس.	مفتش زجر الغش بخريبكة.	محمد لطفاوي.	المساعد التقني.	الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 129.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الشرقي بوجرمون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم المحبوبي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

والفضيل لعروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات .

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 130.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار العلواني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد السحيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله وعمر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

ومحمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 131.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المهدي بن هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وحسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 132.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احسابن الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

أحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ورمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2013.92 صادر في 15 من جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية :

الاختصاص الترابي	الامرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع التراب الوطني	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستوم وعبلا بوهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير إقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	حميد المؤدن ، أحمد أجعيطيط وعبد الحفيظ يعقوبي.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	حميد المؤدن ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام ، عبد الله أشبارو ومحمد بوتدغارت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام ، عباس مرادي وبوشعيب النصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام ولحسن طوسي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام ، أبو الاسعد المولودي العمراني وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ، حميد المؤدن وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون	عدي شجري ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	أحمد علام ، عبدالغني سرحان والمختار اصناع.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان	أبو الاسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	أحمد علام ، لحسن طوسي وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام ، عدي شجري ، ومحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	يومغي الخلافة ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد علام ، عدي شجري وأحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي ، عبد الكريم البريشي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية لولاية مراكش.	عبد السلام زكار ، زيد الدرقاوي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار ، الجيلالي سعيوة وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي وصالح افتيش.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	أمحمد بن نصر ، الحسن بختي وباري بورقية.	الخازن الجهوي لولاية الدارالبيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وأبوعنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وأحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ، امحمد بن نصر وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ، رحال الصالحي وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ، عبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ، عبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي وإقليمي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار ، بوعمرو نغوان وخالد والحاج	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الامرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر ، سعيد بن اعمار وعبد الحميد جناتي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر ، عبد الاله بلمقدم ومحمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	بوعمرو تغوان وسعيد بن اعمار.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ، محمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ، محمد القضى وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضى ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد دردوري ، عبد المالك الخطابي وعبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد امهدية ومحمد صبري.	الخازن الجهوي لولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي لولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ، محمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الجهوي لولاية فاس
بولمان	محمد أوتيفي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ، بلقاسم نجاح ومحمد امهيدية.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد امهيدية ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ، المصطفى بروك وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ، محمد امهيدية ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري ، عبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فيكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي وبوشتى المنجيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عبد الرحيم الغيساسي ويوسف بوعيسى.	الخازن الجهوي لولاية مكناس
مكناس	عودي عقى ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش ، عبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس.
يفرن	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ، يوسف بوعيسى وعبد الخالق شعبان.	الخازن الاقليمي بيفرن
خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ، عبد الرحيم الغيساسي وبوجمعة الرفتاني.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ، يوسف بوعيسى وبومهدي الكبوري.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1413 (11 نوفمبر 1992).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1993.92 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.615 الصادر في 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع التراب الوطني. الرباط.	السيدان : عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة. محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي واقليمي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	السيدان : عبد اللطيف رستم وعبلا بوعوش. سعيد بن اعمار ، بوعمرو تغوان وخالد والحاج	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا. الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد بن جلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 106.93 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محيي الدين بنطاهر المدير الجهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي والمدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية وزارة النقل.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محيي الدين بنطاهر أو عاقه عائق ناب عنه السيدان سعيد بن عمار وخالد والحاج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2020.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله ابن بلا ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بالعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2021.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن بن ادراعو ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة ، اقليم الحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببودربالة ، اقليم الحاجب ، للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2022.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الغلاني ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2023.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد امحمد بولقجار ، مدير مركز التأهيل الفلاحي مدار بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي مدار بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2024.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم بعده الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون	المهام
	السادة :		السادة والسيدات :	
أكادير.	موحى أرمو.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	الحسن الهداجي.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
الحسيمة.	أحمد الغالب.	كذلك	داودي الحسين	كذلك
بني ملال.	أحمد الرحالي.	كذلك	محمد خلفاوي.	كذلك
بنسليمان.	ناصر الراشدي.	كذلك	محمد ناتجي.	كذلك
الدار البيضاء ـ أنفا.	عبد العزيز بنتومي.	كذلك	كرنوسي عبد القادر.	كذلك
الدار البيضاء ـ الفداء.	محمد الهرام.	كذلك	حليمة حساكي.	كذلك
الدار البيضاء ـ ابن مسيك سيدي عثمان.	محمد المتوكل العلوي.	كذلك	فتح أحمد.	كذلك
الدار البيضاء ـ عين السبع ـ الحي المحمدي.	علال السعداوي.	كذلك	جبور حميد.	كذلك
الدار البيضاء ـ عين الشق ـ الحي المحمدي.	عبد اللطيف بوسليم.	كذلك	ابراهيم بوعرف.	كذلك
الجديدة.	مصطفى الناصري.	كذلك	بوشعيب منكوش.	كذلك
قلعة السراغنة.	ميلودي تاجر.	كذلك	فتحي محمد السملالي.	كذلك
الرشيدية.	أحمد بنسعيد.	كذلك	الخاضر محمد.	كذلك
الصويرة.	أحمد البرق.	كذلك	عبد الرزاق ماجدي.	كذلك
فاس.	محمد عربي.	كذلك	كوكب عبد المولى.	كذلك
القنيطرة.	محمد عميمي.	كذلك	أحمد برادي.	كذلك
الخميسات.	مصطفى بوهال.	كذلك	محمد بوعشرين.	كذلك
خنيفرة.	عيسى بلمحاين.	كذلك	حمو اشروحو.	كذلك
العيون.	محمد عازم.	كذلك	بوشعيب طلحة.	كذلك
مراكش.	محمد مسعودي.	كذلك	محمد بارا.	كذلك
مكناس.	الجيلالي زرارة.	كذلك	علال الزاه.	كذلك
المحمدية ـ زناتة.	محمد أكدر.	كذلك	مصطفى زهير.	كذلك
ميدلت.	عبد الحق بن عطية الأندلسي.	كذلك	بوسعيد محمد.	كذلك
الناضور.	محمد دغوش.	كذلك	عبد الرحمان بلوالي.	كذلك
ورزازات.	الجيلالي فوزي.	كذلك	محمد عشا.	كذلك
وجدة.	محمد الحياني.	كذلك	أحمد الشاعري.	كذلك
الرباط.	الحبيب شوراق.	كذلك	عبد الكريم السباعي.	كذلك
الرماني.	عبد الواحد ركوك.	كذلك	حميد الفاطمي.	كذلك
آسفي.	مولاي محمد البوعناني.	كذلك	الصاحب عبد الهادي.	كذلك
سلا.	امبارك امباغي.	كذلك	المختار القاسمي.	كذلك
خريبكة.	المصطفى علواوي.	كذلك	الطاهر معايزي.	كذلك
سطات.	محمد جابري.	كذلك	محمد معترف.	كذلك
سيدي قاسم.	السعيد ابن علال.	كذلك	أحمد أحنوش.	كذلك
طنجة.	نور الدين عمة.	كذلك	عبد اللطيف آيت بلا.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون	المهام
	السادة :		السادة والسيدات :	
تازة.	أحمد المنصوري.	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	محمد بولعزايب.	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
تاونات.	آيت أحمد الغازي.	كذلك	الحسين الخالدي.	كذلك
تطوان.	محمد الحكيم.	كذلك	سعيد المديني.	كذلك
تيزنيت.	سعيد بوعيادي.	كذلك	عبد المالك لمين.	كذلك
تمارة.	فؤاد الشرقي.	كذلك	عبد الله بنداود.	كذلك
الحرائش.	محمد العربي الشرادي.	كذلك	الحسين ملكاوي.	كذلك
تارودانت.	محمد فلجي.	كذلك	عبد الحق أبو حفص.	كذلك
بركان.	ابن أحمد معمر.	كذلك	العمراني عباد.	كذلك
صفرو.	أحمد الشعيبي.	كذلك	السباتي الحسن.	كذلك
سيدي يوسف بن علي.	قروق عبد السلام.	كذلك	مقصر محمد.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

لطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2025.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم بعده الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصلحة	المفوضون الرسميون		المفوضون النواب	الاختصاص الترابي
	الاسم والنسب	المهمة		
قسم المحافظة على الأملاك العقارية.	محمد ابن الحاج السلمي.	محافظ عام ، رئيس قسم المحافظة على الأملاك العقارية.	مصطفى فكار.	التراب الوطني
مصلحة التحفيظ العقاري.	مصطفى فكار.	رئيس مصلحة التحفيظ.	احمد الذهبي.	كذلك
مصلحة التحفيظ العقاري الجماعي.	احمد زواد.	رئيس مصلحة التحفيظ الجماعي.	عبد العظيم قنديل.	كذلك
المصلحة القانونية.	امينة مبروك.	رئيسة المصلحة القانونية.	بوعزة هادي.	كذلك
مصلحة الاستقبالات والشكايات.	احمد الزيتوني.	محافظ ، رئيس مصلحة الاستقبالات والشكايات.	محمد دمنة.	كذلك
مصلحة التوثيق والتكوين العقاري.	عبد الله ادومجود.	رئيس مصلحة التوثيق والتكوين العقاري.	عبد الرحيم المصمودي.	كذلك
قسم المسح.	المعطي بكار.	رئيس قسم المسح.	الغالي ابوطالب الجوطي.	كذلك
مصلحة السجل العقاري الوطني.	الغالي ابو طالب الجوطي.	رئيس مصلحة السجل العقاري الوطني.	سعيد سيف.	كذلك
مصلحة المسح القانوني.	احمد احميداني.	رئيس مصلحة المسح القانوني.	محمد محاسني.	كذلك
مصلحة مراقبة الأشغال الطبغرافية.	عبد السلام الرداني.	رئيس مصلحة مراقبة الأشغال الطبغرافية.	احمد مكركب.	كذلك
قسم الخرائطية.	عبد المجيد حكم.	رئيس قسم الخرائطية.	لحسن تقديرين.	كذلك
مصلحة الجيوديزية.	لحسن تقديرين.	رئيس مصلحة الجيوديزية.	العربي فتحي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصلحة	المفوضون الرسميون		المفوضون النواب	الاختصاص الترابي
	الاسم والنسب	المهمة		
مصلحة الطبغرافية.	حميد والزين.	رئيس مصلحة الطبغرافية.	محمد بليبلي.	التراب الوطني
مصلحة الخرائطية.	محمد همام.	رئيس مصلحة الخرائطية.	محمد بلكبير.	كذلك
مصلحة التوثيق التقني.	محمد الحيان.	رئيس مصلحة التوثيق التقني.	الحسن بوعامي قيلالي.	كذلك
قسم الوكالة العقارية الوطنية.	جمال الدين الكراوي.	رئيس قسم الوكالة العقارية الوطنية.	موسى بنموسى.	كذلك
مصلحة الفتوغراميترية والاستشعار عن بعد.	موسى بن موسى.	رئيس مصلحة الفتوغراميترية.	عبد الاله الحمدي.	كذلك
مصلحة الاعلاميات.	محمد الخديمي.	رئيس مصلحة الاعلاميات.	سعيد العبودي.	كذلك
مصلحة الاستنساخ والطبع.	مومن الحمر.	رئيس مصلحة الاستنساخ والطبع.	عبد الكبير العدلوني.	كذلك
مصلحة الجرد العقاري.	عز الدين العمري.	رئيس مصلحة الجرد العقاري.	عبد الفتاح بنويس.	كذلك
مصلحة الدراسات.	جمال الدين الكراوي.	رئيس قسم الوكالة العقارية الوطنية.	احمد فقيري.	كذلك
مصلحة تصاميم توجيه المناطق.	محمد عدنان.	رئيس مصلحة تصاميم توجيه المناطق.	حسن نمار.	كذلك
المصلحة الادارية.	مولاي المصطفى عابي.	رئيس المصلحة الادارية.	الحسن بنبراهيم.	كذلك
المصلحة الطبغرافية لاملاك الدولة.	ميمون غريب.	رئيس المصلحة الطبغرافية.	زايد غانمي.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2028.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 20 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد اعمر الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2029.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة هنية بن الشيخ ، المكلفة بمهام رئيسة مصلحة التعاون التقني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة في ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الفقرة 60 (تتبع أعمال التعامل التقني) من الفصل 30 (مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية) وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد المخصصة للميزانية المذكورة ، باستثناء السطر 21 (أجور وتعويضات الأعوان العرضيين ومساهمة المشغل).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2036.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي ، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما فوق.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السادة :

المعطي بكار ، رئيس قسم مسح الأراضي وعبد المجيد حكم ، رئيس قسم الخرائط ومحمد ابن الحاج السلمي ، رئيس قسم المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس قسم الوكالة العقارية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2123.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية ، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والأدوات ومحمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة فيما يخص جميع الوثائق المبينة في المادة أعلاه ، والسيد جمال حماد ، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين فيما يخص قرارات الترقية المتعلقة بالموظفين المنتمين الى سلم الأجور 1 وما يليه الى السلم 6.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 620.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظان عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف ممون واحد (1) يوم 16 أبريل 1993.

تفتح المباراة في وجه :

- المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 6 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 621.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظان عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 16 أبريل 1993.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 6 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 622.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظان عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعل قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 16 أبريل 1993.

تفتح المباراة في وجه :

- المرشحين الحاملين لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
- المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 6 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 623.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظان عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 16 أبريل 1993.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 6 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 624.93 صادر في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظان عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعل قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة اعوان للتنفيذ (3) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 16 أبريل 1993 (يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
- موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 6 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1413 (18 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 413.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Post-Graduat au grade scientifique délivré par l'université Libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 414.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الاخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« .....

« – The degree of bachelor of science in engineering de California State university, Los Angles – U.S.A. »

« – Grade d'ingénieur en éléctrotechnique délivré par l'université de technologie de Shanghai – République Populaire de Chine. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 415.93 صادر في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم تخصص : علوم الرياضيات قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences pour le groupe des sciences mathématiques (grade scientifique ou grade légal) délivré par l'université de Mons Hainaut – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1413 (5 فبراير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 419.93 صادر في 4 شعبان 1413 (27 يناير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص ، اختيار قابلة.

– إجازة مولدة المسلمة من طرف مدرسة الممرضين المجازين – الجامعة الحرة ببروكسيل بلجيكا ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا.

– Grade d'accoucheuse délivré par l'École d'infirmiers gradués université Libre de Bruxelles (Belgique), assorti du baccalauréat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1413 (27 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 405.93 صادر في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993) بتتميم القرار رقم 1356.86 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الاول 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1356.86 المشار اليه أعلاه :

« – Diplôme de docteur de l'université de Montpellier II, spécialité : chimie des matériaux délivré par l'université Montpellier II, sciences et techniques du languedoc France, assorti du diplôme d'études approfondies délivré par la même université et de la Licence Es-Sciences délivrée par la faculté des sciences de Rabat.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 606.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي النقل والسير على الطرقات.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 735.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) المحدد لشروط وبرنامج مباراة ولوج اطار مراقبي النقل والسير على الطرقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة النقل يوم 15 ماي 1993 بالرباط مباراة لتوظيف واحد وعشرين (21) مراقبا للنقل والسير على الطرقات ، ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل ، مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل 15 أبريل 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

عن وزير النقل

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد القادر النويني.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 601.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ، درجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 9 مارس 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1053.91 صادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية والرهن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 27 يوليو 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية ويحدد عدد المناصب في سبعين (70) منصبا.

يفتح الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 28 ماي 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مدير المحافظة العقارية

والأشغال الطبغرافية ،

الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 602.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للأعوان التقنيين الممتازين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أصناف أسلاك الأعوان التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 9 ماي 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين الأعوان التقنيين الممتازين شعبة الطبغرافية ويحدد عدد المناصب في أربعين (40) منصبا.

يفتح الامتحان في وجه الأعوان التقنيين المرتبين في الدرجة الرابعة على الأقل من السلم الخامس.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 9 أبريل 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مدير المحافظة العقارية

والأشغال الطبغرافية ،

الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 603.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات وخصوصا الفقرة الثانية من الفصل السادس ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1980) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 ماي 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين تقنيين من الدرجة الأولى ويحدد عدد المناصب في 25 منصبا.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 30 أبريل 1993 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية
والأشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 418.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1588.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة وتحديد تأليفها ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1587.92 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين المنتمين لمختلف الاسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات بتاريخ 23 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء :

الاطار واللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
المفتشون القسميون الرؤساء	جبور موحى	نورابي محمد	عبد الغني بنمسعود	الشافعي العلوي عبد الهادي
المفتشون القسميون	جبور موحى	نورابي محمد	بلمعلم محمد	الفيدي عبد الله
	المنبه العلمي	حركات زينب	حسوان العربي	فضل فريد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاطار واللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثانية :				
المفتشون	جبور موحى المنبه العلمي	توارابي محمد حركات زينب	مطعم مصطفى بلكرموس محمد	القرطيطي محمد أبوأياد عبد الله
اللجنة الثالثة :				
المربون الرؤساء	جبور موحى المنبه العلمي	توارابي محمد حركات زينب	لحلو العربي الاكريمي محمد	بوزرود محمد اشتيوي لحسن
المربون	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	جبور بنعيسى باحو موحى	الحاري محمد النية أحمد
اللجنة الرابعة :				
المرشدون	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بغموسى عمر	الدغمي سعيد كريم بنيوسف	صرصري عائشة ابن الفلاح نور الدين
اللجنة الخامسة :				
المتصرفون المساعدون	جبور موحى المنبه العلمي	توارابي محمد حركات زينب	الباريس اسماعيل بنبلى مليكة	سائح عبد المجيد شهراوي الحسين
اللجنة السادسة :				
المحررون الممتازون	جبور موحى	المنبه العلمي	المضماض فاطمة	المعمري ثوريا
المحررون	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	رمضان غيثة أرحمني حسنة	بنعلي نعيمة القلعي محمد
اللجنة السابعة :				
الكتاب الممتازون	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	السقاط ربيعة بوعيشة خليفة	الزهور محمد منتهي بوجمعة
الكتاب	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	عزوز ميمون واحي عبد اللطيف	كنوزي محمد بوزليف رشيد.
اللجنة الثامنة :				
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	جبور موحى	المنبه العلمي	المرنيسي عبد الحق	المدرب محسن
اللجنة التاسعة :				
مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	جبور موحى	المنبه العلمي	ماجد رشيد	المداري عبد الاله
اللجنة العاشرة :				
التقنيون من الدرجة الثانية	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	الحنحات لحبيب الملكي عبد العزيز	المنور حسن أوخويا عبد الرفيع
الثانية عشرة :				
الاساتذة المساعدون من الدرجة (أ)	جبور موحى	المنبه العلمي	نجاء عبد اللطيف	كربال قاسم
اللجنة الثالثة عشرة :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	الحاج أحمد بوخوخ محمد	حماش محمد المعري الجوهري عبد الرحيم
الاعوان العموميون - الصنف الأول	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	عبده عمر بلكناوي عبد الكبير	حكة حمادي لبغادة الحاج
الاعوان العموميون - الصنف الثاني	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	بنزاكور أحمد الكافية يوسف	سيلان علي كادي محمد
الاعوان العموميون - الصنف الثالث	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	جوهري سيدي محمد حجوجي عاشور	بوطالب سيدي بوبكر الهاني محمد
الاعوان العموميون - الصنف الرابع	سيحيدة أحمد مذغري علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	سكطن عباس احديدو عبد القادر	الادريسي بنعيس بنزاكور عمر
اللجنة الرابعة عشرة :				
أعوان التنفيذ الممتازون	سيحيدة أحمد مذغربي علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	بحسين نجاة أبيت عمي حدو زهراء	عويدات حفيظة بنهلال سمية
اعوان التنفيذ	سيحيدة أحمد مذغربي علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	السائح أمينة مولاي محمد	الحاتمي محمد الداودي علال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاطار واللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الخامسة عشرة :				
أعوان الخدمة الممتازون	سيحيدة أحمد مدغربي علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	أوزن سعيد بن كروم محمد	الحبوشي علال الكيحل مبارك
أعوان الخدمة	سيحيدة أحمد مدغربي علوي سكينة	الحضري عزيز بنموسى عمر	عزوي لحسن العمراني محمد	الزموري أحمد بنيس عبد الرحيم
اللجنة السادسة عشرة :				
المساعدون التقنيون	سيحيدة أحمد	مدغربي علوي سكينة	مكاوي لحسن	مرزوق نجات

المادة الثانية. – تسند مهمة رئاسة اللجان رقم 1 و 2 و 3 (أ) و 5 و 6 (أ) و 7 و 8 و 9 و 12 المشار اليها أعلاه الى السيد جبور موحى بصفته رئيس وينوب عنه السيد المنبه العلمي اذا تغيب أو عاقه عائق باستثناء لجنة المفتشين القسميين الرؤساء حيث تسند نيابة الرئاسة الى توارابي محمد. أما فيما يخص اللجان رقم 3 (ب) و 4 و 6 (ب) و 10 و 13 و 14 و 15 و 16 فتسند رئاستها الى السيد سيحيدة أحمد وتنوب عنه السيدة مدغري علوي سكينة إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 281.93 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1445.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، كما غير وتمم ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1446.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، كما غير وتمم ؛

وعلى محضري لجنة فرز الأصوات المؤرخين في 19 نوفمبر 1992 و 9 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ممثلو الادارة

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون لمدة ست (6) سنوات.

اللجنة الأولى

أسلاك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية والمهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة

أ) درجة وزير مفوض ومهندس رئيس :

العضوان الرسميان :

السيدان : عمر الناجي وعبد اللطيف ملين.

العضوان النائبان :

السيدان : المعطي جوريو وجمال الدين غازي.

ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة الدرجة الأولى والدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان :

السيدان : عمر الناجي وعبد العالي السراج.

العضوان النائبان :

السيدان : مصطفى الشرقاوي ومحمد لطفي عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثانية

أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والاعلاميين ومهندسي التطبيق والمحللين

العضوان الرسميان :
السيدان : محمد بناني اسميرس وأحمد المالكي.
العضوان النائبان :
السيد مصطفى الساوري والسيدة عزيزة ليمام.

اللجنة الثالثة

أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية والعرفاء

أ) درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز :
العضو الرسمي :
السيد محمد بناني اسميرس.
العضو النائب :
السيد أحمد المالكي.

ب) درجة ملحق الشؤون الخارجية ومساعد تقني مختص ومساعد تقني ومحرر ومبرمج وتقني من الدرجة الثانية وعريف :
العضوان الرسميان :
السيد محمد بناني اسميرس والسيدة عائشة القباج.
العضوان النائبان :
السيدان : مبارك نذير وامحمد تلوني.

اللجنة الرابعة

أسلاك أمناء السر الممتازين وأمناء السر المعتملين

أ) درجة أمين السر ممتاز :
العضوان الرسميان :
السيدان : محمد بناني اسميرس وعمر هلال.
العضوان النائبان :
السيدان : الطيب الدرقاوي ومحمد المعدودي.

ب) درجة أمين السر ومعتمل :
العضوان الرسميان :
السيد محمد بناني اسميرس والسيدة نعيمة بوشعراء.
العضوان النائبان :
السيدة فاطمة الزهراء العبدلاوي والسيد محمد لغزال.

اللجنة الخامسة

سلك الكتاب الممتازين والكتاب

أ) درجة كاتب ممتاز :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري وعبد الواحد عاصمي.
العضوان النائبان :
السيدتان : جميلة اشماعو ومارية بنسعيد.

ب) درجة كاتب :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري وعبد الواحد العاصمي.
العضوان النائبان :
السيدتان : صباح علياني وعزيزة بوطوالة.

اللجنة السادسة

سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

أ) درجة عون التنفيذ ممتاز :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري وعبد الواحد عاصمي.
العضوان النائبان :
السيدتان : خديجة فتوح وحياة عبيدة.

ب) درجة عون التنفيذ :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري وعبد الواحد عاصمي.
العضوان النائبان :
السيدتان : كلثوم غايدي ومينة أقديم.

اللجنة السابعة

سلك الأعوان العموميين

أ) درجة عون عمومي خارج الصنف :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري و مصطفى الساوري.
العضوان النائبان :
السيد عبد اللطيف عليوة والسيدة فاطمة لعشيوش.

ب) درجة عون عمومي الصنف الأول :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري ومصطفى الساوري.
العضوان النائبان :
السيد عبد القادر حكي والسيدة دليلة الجراري.

ج) درجة عون عمومي الصنف الثاني :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري ومصطفى الساوري.
العضوان النائبان :
السيدة زبيدة العوفير والسيد علي ادربور.

د) درجة عون عمومي الصنف الثالث :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري ومصطفى الساوري.
العضوان النائبان :
السيدان : علال الودزازي والمحجوب السعداني.

هـ) درجة عون عمومي الصنف الرابع :
العضوان الرسميان :
السيدان : لحسن زكري ومصطفى الساوري.
العضوان النائبان :
السيدان : مولاي ادريس الادريسي وعبد الكبير ملجوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الثامنة

سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة

أ) درجة عون مصلحة ممتاز :

العضو الرسمي :

السيد لحسن زكري.

العضو النائب :

السيد محمد الدرويش.

ب) درجة عون مصلحة :

العضو الرسمي :

السيد لحسن زكري.

العضو النائب :

السيد محمد الدرويش.

المادة الثانية

يقوم برئاسة اللجان المختلفة المشار إليها أعلاه العضو الرسمي الأول للادارة وفي حالة ما إذا عاقه عائق العضو الرسمي الثاني.

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة

يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون لمدة ست (6) سنوات.

اللجنة الأولى

سلك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية والمهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة

أ) درجة وزير مفوض ومهندس رئيس :

الممثلان الرسميان :

السيدان : محمد حليم ومحمد عز الدين عسيلة.

الممثلان النائبان :

السيدان : محمد الخمليشي وعبد الله صلاح الدين التازي.

ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة الدرجة الأولى والدرجة الممتازة :

الممثلان الرسميان :

السيدان : محمد لوليشكي وعلي عاشور.

الممثلان النائبان :

السيدان : محمد الدلائي وأحمد ميسكيد.

اللجنة الثانية

أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والاعلاميين ومهندسي التطبيق والمحللين

الممثلان الرسميان :

السيدان : صلاح الدين الحنصالي و مصطفى الحلفاوي.

الممثلان النائبان :

السيدة ميمونة الراضي و السيد فخر الدين السعيدي.

اللجنة الثالثة

أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية والعرفاء

أ) درجة ملحق الشؤون الخارجية ممتاز :

الممثل الرسمي :

السيد عبد العزيز اشبيهي حسني.

الممثل النائب :

السيد محمد لشهب.

ب) درجة ملحق الشؤون الخارجية ومساعد تقني مختص ومساعد تقني ومحرر ومبرمج وتقني من الدرجة الثانية وعريف :

الممثلان الرسميان :

السيدان : محمد نجيب سباعي وإدريس الشرقاوي.

الممثلان النائبان :

السيدان : المصطفى السبكي وحسن هدوز.

اللجنة الرابعة

أسلاك أمناء السر الممتازين وأمناء السر والمعتملين

أ) درجة أمين السر ممتاز :

الممثلان الرسميان :

السيدة أمينة ابجاو والسيد عبد العالي فاضل.

الممثلان النائبان :

السيد عبد النبي ندير والسيدة بهيجة النصيري.

ب) درجة أمين السر ومعتمل :

الممثلان الرسميان :

السيدة لطيفة يوسفي مغاري والسيد عبد الفتاح الوافقي.

الممثلان النائبان :

السيدان : عبد الكريم بنعلي والحسين المتوكل.

اللجنة الخامسة

سلك الكتاب الممتازين والكتاب

أ) درجة كاتب ممتاز :

الممثلان الرسميان :

السيدتان : حسنية بايزري ونادية وهابي.

الممثلان النائبان :

السيدتان : خدوج أيوب وزبيدة المعروفي.

ب) درجة كاتب :

الممثلان الرسميان :

السيدتان : سعاد صبري وثريا كدبيل.

الممثلان النائبان :

السيدتان : نزهة قشار ومينة بوخريص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة السادسة

سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

أ) درجة عون تنفيذ ممتاز :
الممثلان الرسميان :
السيدتان : الباتول قبطين ورقية بن ابراهيم.
الممثلان النائبان :
السيدة فاطمة براشي والسيد الرداد بلغوات.

ب) درجة عون تنفيذ :
الممثلان الرسميان :
السيد محمد الرشوق والسيدة سعاد الرويمي.
الممثلان النائبان :
السيدتان : لطيفة لغليمي وعواطف النيال.

اللجنة السابعة

سلك الأعوان العموميين

أ) درجة عون عمومي خارج الصنف :
الممثلان الرسميان :
السيدان : أحمد زوهاري ومحمد الزين.
الممثلان النائبان :
السيدان : محمد بوقلال وعبد السلام الصغير.

ب) درجة عون عمومي الصنف الأول :
الممثلان الرسميان :
السيدان : عبد الله زوكار ومحمدي الزكريتي.
الممثلان النائبان :
السيدان : موحى علوش والهواري ويدير.

ج) درجة عون عمومي الصنف الثاني :
الممثلان الرسميان :
السيد محمد عبد العزيز الشيكري والسيدة ربيعة الحايد.
الممثلان النائبان :
السيدان : عبد الله عمور وبوعزة بنعمران.

د) درجة عون عمومي الصنف الثالث :
الممثلان الرسميان :
السيدان : محمد بنهرى ومحمد الافضالي.
الممثلان النائبان :
السيدان : حسن محراش والمدني كروان.

هـ) درجة عون عمومي الصنف الرابع :
الممثلان الرسميان :
السيدان : بوعبد الله أخياط ومحمد العماري.
الممثلان النائبان :
السيدان : عبد اللطيف فريكال وادريس بوتريك.

اللجنة الثامنة

سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة

أ) درجة عون مصلحة ممتاز :
الممثل الرسمي :
السيد أحمد شعوب.
الممثل النائب :
السيد محمد بسايطي.

ب) درجة عون مصلحة :
الممثل الرسمي :
السيد موحى حميدوش.
الممثل النائب :
السيد زروق أزلماط.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في مباراة ولوج السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

(دورة 5 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سعيد ضحاك ، عبد الحكيم زحاف ، عبد الرفيع أرويحن ، سمية الشريف الصباري ، بوشعيب غرباوي ، عبد الحميد فاتحي ، احمد هروش ، عبد الصادق البوزيدي ، عبد الوهاب كرومي ، محمد الصمدي ، محمد عبادي ، محمد بن اشبية ، ادريس الكُرشي ، محمد الاشهب ، أحمد ايت الشريفة ، ابا سيدي الهاشيمي ، عبد العلي زغلول ، محمد بقالي ، محمد قصماوي ، ابوبكر زهدي ، الحسن ودغيري ، عبد اللطيف بوجيدة ، الحسن واعدي ، سعيدة لميني وأمينة الخليع.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بوالد الهاج عبد الفتاح ، اضريف عبد الرحيم ، خبير الغليمي ، حديد عبد الله وشيبوب محمد.

نتائج امتحان التخرج من السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج 22)

قائمة بأسماء الحاصلين على الدبلوم حسب الترتيب والاستحقاق :

قصراوي مولاي احمد ، ميسكد محمد ، بوتقبوت عبد المجيد ، شفيق عيسى ، الهباري الكبير ، ازيكي ابراهيم ، بن يطو صالح ، العمراني عبد اللطيف ، خادم احمد ، بن جلون وفاء ، بوكير سعيد ، زركُوط السعيد ، اخصاص محمد ، بلال محمد ، الياسني المصطفى ، العشيري الحداش عبد اللطيف ، الفرم رشيد ، الزراري سعيد ، بشروري يحيى ، فتحي ابراهيم ، لوشاحي لحسن ، عرعاش احمد ، سلاوي محمد ، المرجاني عبد الحق ونحية عزيز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.